عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للثيب ثلاث وللبكر سبع وبه قال
حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام عن يحيى عن ابن شهاب عن ابن ابي ليلى عن
المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي عليه السلام قال القسمة بينها اللهم الثلثان
من نفسه وماله وللامة الثلث وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا يوسف
بن موسى عن جرير عن حجاج بن ارطاه عن ابي هاني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من نظر الى فرج امراة لم تحل له امها ولا ابنتها وبه قال
حدثنا محمد قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة عن اسحق بن يوسف الازرق
عن عبد الملك عن الحكم عن عتيبه ان رجلاً سال بن مسعود بالكوفة
عن رجل تزوج امراةً فماتت قبل ان يدخل بها ايحل له ان يتزوج بامها
قال فكان ابن مسعود رخص له فيها فولدت له فعرض في نفس ابن
مسعود منها شي فلقي علي عليه السلام فساله فقال لا تحل له فقال الحسن
الله يقول وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا
جناح عليكم فقال علي عليه السلام هذه قد فسرة وهذه مبهمة قال فرجع
بن مسعود ففرق بينهما وبه قال حدثنا محمد قال حدثني احمد بن ابي عبد الرحمن
عن الحسن بن محمد عن الحكم بن ظهير عن السدي في قوله عز وجل وامهات نسائكم
قال قال علي بن ابي طالب اذا تزوج الرجل الجارية دخل بها او لم يدخل بها
لم تحل له امها لانها مبهمة محرمةٌ في كتاب الله عز وجل وقال السدي
في قوله عز وجل وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم اللاتي قال قال
علي عليه السلم هي بنت امراته في حجره فهي عليه حرام اذا دخل بامها فان لم
يدخل

يدخل بامها فتزوجها لم تحل له قال والمحرمة المحرمة يقول اللاتي في حجورتكم
قد حرمهن الله عليكم ومثلها هذه انعام وحرث حجر يقول محرمة وبه
قال حدثنا محمد امهاتكم نسائكم وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل
عن صبيح عن اسحق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي
طالب عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلام في رجل نكح ابوه امراة
فتوفي قبل ان يدخل بها قال لا تحل لابنه ولا ابن ابنه وهي عليه حرام
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة عن وكيع عن علي بن
صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله سبحانه حرمت عليكم
الى اخر الاية قال حرم الله سبعًا من النسب وسبعًا من الصهر كتاب الله عليكم
فهذى النسب واحل لكم ما وراء ذلكم ما وراء هذى النسب وبه
قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن حفص بن غياث عن اشعث
عن عدي بن ثابت قال حدثنا اصحابنا عن البراء بن عازب ان خالاً له
مر به ومعه لواءٌ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى رجل تزوج
امراةً ابيه ان اقتله وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن ابن
ابي زايدة عن محمد بن سالم عن عامرٍ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان يتزوج امراتين لو كان احدهما رجل حرمت عليه الاخرى
وبه قال محمد منصور ذلك اذا كان من نسب او رضاع وبه قال حدثنا
محمد قال حدثنا يحيى بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن ابيه ان
عليًا عليه السلام اتي برجل تزوج امراةً على خالتها ففرق بينهما

١٦١

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)